في التبيين والمراد بالجاهل غير المجتهد وفي البزازية وان رأى
ان يقعد معه اهل الفقه قعد والا لا يشاورهم عند الخصوم اه
وفيها قضى بحق ثم اراد ان يستانف القضية ثانيا بحضرة من العلماء
لا يعترض عليه ذلك **فرع** ذكر الصدر الاختلاف في اخذ القاضي القصص
من الخصوم والمذهب عندنا انه لا ياخذها اذا جلس للقضا
والا اخذها وفي انه لا يؤاخذ بما كتب فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا
كذا في النهر وفيه ايضا السلطان والمفتي والفقيه كالقاضي اه **قوله**
وقال الطحاوي الخ المسودة غير ثابت بخط المص **قوله** ويرد القاضي
هدية اشار بالرد الى انه لا يضعها في بيت المال وهو قول
عامة المشايخ واليه اشار في السير الكبير وقيل يضعها فيه ولا
خلاف انه لو تعذر عليه الرد اما لعدم معرفته او لبعد مكانه
انه يضعها فيه فان جاء المالك ردت اليه ولو تاذى المهدي بالرد
قال في الخلاصة يعطيه مثل قيمتها وفي الفتح وكل من عمل للمسلمين
عملا حكمه في الهدية كالقاضي وعارضه في البحر بما في الخانية ويجوز
للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة وزاد في
التاتارخانية الواعظ الا ان يراد بالامام امام الجامع واقول
في التاتارخانية من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان هداياه
له وهذا يفيد انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية
ثم الظاهر ان المراد بالعامل ولاية ناشئة من الامام او نائبه كالساعي
والعاشر كذا في النهر **قوله** او ممن جرت عادته بذلك اي بالاهداء
هذا العطف يفيد ان قبولها من القريب غير مقيد بجري العادة

منه

منه وهو ظاهر اطلاق القدوري والهداية وفي النهاية عن شيخ
الاسلام انه لا فرق بين القريب والبعيد في انه لا تقبل هديته الا
اذا كان له عادة نعم اذا كان عدمها لفقره واهدى له القريب
ليسار بعد توليته فيجوز كذا في الفتح يعني على قول شيخ الاسلام
كذا في النهر **قوله** حتى لو كانت لهما خصومة او زاد على العادة يرد
ح لانه الخ قيد الزيادة شيخ الاسلام بان لا يزيد ماله فان زاد
فبقدر ما زاد ماله والهدية بعد تمام الخصومة ينبغي ان لا يرد
في جواز قبولها زاد المقدسي موضعين الاول الوالي الذي تولى
الامر منه الثاني والي البلد لتقدم الولاية على القضا وعلى هذا
قبولها من السلطان ومن حاكم البلد المسمى بالباشا في ديارنا
وليس له قبولها من الصنجق ويجب ان يقيد ايضا بان لا يكون
لهما خصومة كذا في النهر **قوله** وقيل كل دعوة اتخذت في غير العرس
والختان فهي خاصة وهو محكي عن القاضي ابي علي النسفي قال في
الفتح وعندي انه حسن فان الغالب هو كون الدعوة العامة هاتين
وربما مضى عمر ولم يعرف من اصطنع طعاما عاما ابتداء لعامة الناس
بل ليس الا هاتين الخصلتين او لخصوص من الناس ولانه اضبط وتمامه
فيه واعترضه في البحر واجاب عنه في النهر فارجع اليه **قوله** ولم يفصل
في الخلاصة بين ان تكون من القريب او من غيره وبين ما اذا جرت
له عادة بها او لم تجر وفي الكافي وان كان بين القاضي وبين المضيف
قرابة يجيبه في الدعوة الخاصة الخ اقول ذكر في البحر ما ذكره في الكافي
عن الخصاف وما ذكره الطحاوي ثم قال وفي التاتارخانية له اجابة

Copyright © King Saud University